

200096 – تزوج امرأة وتبين بعد ذلك أن أباه يفعل أفعالا شركية فجدد عقد النكاح عن طريق رجل من المسلمين تولى أمر الزوجة فزوجه عبر الانترنت

السؤال

أنا معاق مشلول شلل رباعي ، وكنت قد بحثت عن امرأة تعينني علي شؤون ديني ودنياي ، فوجدتها – والحمد لله – ، لكن زوجنا أبوها ، وبعد أيام اكتشفنا أن أباه كان يفعل بعض الشراكيات ، ولم يرد أن يتوب منها ، فجددنا العقد ، لكن عبر "اسكاي بي" ، بحثنا عن أخ لي موحد ، فقام مقام وليها ، برضاها ، وحضر ، وشاهدان موحدان أيضا ، فجددنا العقد ، والمرأة وراء skype ؛ لأنني معاق ، وهي تعيش في الغرب ليس لديها من يزوجه ، لا أبوها ، ولا أعمامها ، ولا لها إخوان ، فاجتمعنا في بيتي ، وهي وراء برنامج الاسكاي بي - skype ، بناء علي هذه الفتوى <http://islamqa.info/ar/ref/105531> فهل العقد صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لم تذكر لنا هذه الأفعال – التي وصفتها بالشركية – التي يفعلها والد زوجتك ، لنعلم من خلالها ما إذا كانت هذه الأفعال تنقض الإيمان حقا ، أم إنها مجرد بدع لا يخرج صاحبها بها من الدين ، ولا ينتقض بها عقد الإسلام .

ثانيا :

إذا كانت هذه الأفعال من قبيل الشرك الأكبر بالله ، كدعاء غير الله ، والذبح لغير الله ، ونحو ذلك ، ولم يتب صاحبه منه ، بعد البيان له ، وإقامة الحجة عليه ، فإن صاحبها يحكم بخروجه من دين الإسلام ، فقد سئل علماء اللجنة الدائمة : ما هو حكم الذبح للميت الذي يدعى أنه ولي الله ويبنى عليه الجدران ؟ فأجابوا : " الذبح لمن ذكرت من الميت الذي يدعى أنه ولي لله نوع من أنواع الشرك ، وذابحها للولي مشرك ملعون ، وهي ميتة يحرم على المسلم الأكل منها " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (1/194) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " الذبح لغير الله شرك أكبر ، لأن الذبح عبادة ، فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركا مخرجا عن الملة – والعياذ بالله – سواء ذبح ذلك لملك من الملائكة ، أو لرسول من الرسل ، أو لنبي من الأنبياء ، أو لخليفة من الخلفاء ، أو لولي من الأولياء ، أو لعالم من العلماء ، فكل ذلك شرك بالله – عز وجل – ومخرج عن الملة .

وأما الأكل من لحوم هذه الذبائح فإنه محرم ؛ لأنها أهل لغير الله بها ، وكل شيء أهل لغير الله به أو ذبح على النصب فإنه محرم " انتهى من "مجموع الفتاوى" (2/148) .

وفي هذه الحالة فإن النكاح يكون باطلا ؛ لأن من شروط صحة الولي كونه مسلما ، قال ابن قدامة رحمه الله : " أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال ، بإجماع أهل العلم ، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي . وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم " انتهى من "المغني" (9/377).

ثالثا:

إذا كان الأب قد وقع في شيء مما يخرج من الإسلام ، ثم تاب ورجع إلى الإسلام : فهو أحق الناس بتجديد العقد ، وإن كان باقيا على ضلاله : انتقلت الولاية لمن بعده من العصبات المسلمين ، وأحق الناس بتزويج المرأة بعد أبيها: الجد ، ثم ابنها ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم أبناءهم ، ثم الأعمام ، ثم أبناءهم ، ثم عمومة الأب ، ثم السلطان (القاضي) . فإن كانت المرأة قد تجاوزت أحدا مسلما من أوليائها : فإن هذا التجديد يكون قد وقع باطلا ، أيضا ويحتاج إلى تجديد مرة أخرى ، يتولاه أولى الناس بالمرأة من عصباتها . وينظر : الفتوى رقم : (36209) .

وأما إذا لم يكن أحد من عصباتها مسلما ، ووكلت المرأة أمرها إلى رجل عدل من المسلمين يزوجهها – كما في مسألتكم – فإن النكاح يقع صحيحا .

جاء في " المغني " لابن قدامة (7 / 18) : " فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان ، فعن أحمد ما يدل أنه يزوجه رجل عدل بإذنها " انتهى.

وتوكيلها لهذا الشخص – من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والنت ونحو ذلك – ليكون وليها في عقد النكاح : جائز إذا أمِنَ التلاعب ، فإن العلماء قد أجازوا عقد النكاح والإيجاب والقبول عبر وسائل الاتصال الحديثة ، كما بيناه في الفتوى رقم : (105531) ، ولا شك أن عقد النكاح أعظم خطرا من مجرد التوكيل . والله أعلم .